

(٥٢) كتاب عشرة النساء (١)

[٢] وجوب نفقة المرأة

[٢٣٠٧] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أن هنداً قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح (٢) وليس لي إلا ما يدخل بيتي، فقال رسول الله ﷺ: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف».

[٢٣٠٨] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي، أخبرنا (٣) أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أنها حدثته: أن هنداً أم معاوية جاءت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح (٤) وإنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه سرّاً وهو لا يعلم، فهل علي في ذلك من شيء؟ فقال النبي ﷺ: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف».

[٢٣٠٩] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا (٥) سفيان، عن ابن عجلان،

- (١) في (ب): «كتاب النفقات»، وما أثبتناه من (ص، ج، ظ)، وإن كان في (ج، ص): «جماع عشرة النساء».
- (٢) من هنا سقط من (ج)، وأثبتناه من (ب، ص، ظ).
- (٣) في (ظ): «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب، ج، ص).
- (٤) إلى هنا انتهى السقط من (ج).
- (٥) في (ظ): «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب، ج، ص).

[٢٣٠٧] متفق عليه من حديث هشام بن عروة.

* خ: (٢ / ١١٥) (٣٤) كتاب البيوع - (٩٥) باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم - عن أبي نعيم، عن سفيان بهذا الإسناد.

ولفظه: قالت هند أم معاوية لرسول الله ﷺ: إن أبا سفيان رجل شحيح، فهل علي جناح أن آخذ من ماله سرّاً؟ قال: «خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف». (رقم ١٢١١).

وفي (٢ / ١٩٥) (٤٦) كتاب المظالم والغصب - (١٨) باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه - عن أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل مسيك، فهل علي حرج أن أطعم من الذي له عيالنا؟ فقال: «لا حرج عليك أن تطعمهم بالمعروف». (رقم ٢٤٦٠).

* م: (٣ / ١٣٣٨ - ١٣٣٩) (٣٠) كتاب الأقضية - (٤) باب قضية هند - عن علي بن حجر السعدي، عن علي بن مسهر، عن هشام بن عروة نحوه. (رقم ١٧١٤).

وعن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة نحوه. (رقم ١٧١٤).

[٢٣٠٨] انظر تخريج الحديث السابق.

[٢٣٠٩] صحيح، ما هو مرفوع، وما هو موقوف.

* مسند الحميدي: (٢ / ٤٩٥) أحاديث أبي هريرة - عن سفيان به. (رقم ١١٧٦).

عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، عندى دينار . قال : « أنفقه على نفسك » . قال : عندى آخر . قال : « أنفقه على ولدك » . قال : عندى آخر . قال : « أنفقه على (١) أهلك » . قال : عندى آخر . قال : « أنفقه على (٢) خادمك » . قال : عندى آخر . قال : « أنت أعلم » . قال سعيد بن أبي سعيد: ثم يقول أبو هريرة إذا حدث بهذا: يقول ولدك: أنفق علىّ، إلى من تكلمنى؟ وتقول زوجتك : أنفق علىّ أو طلقنى ، ويقول خادمك : أنفق على أو بعنى .

[٦] باب الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته

[٢٣١٠] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا (٣) مسلم بن خالد، عن عبيد الله،

(١ ، ٢) ما بين الرقمين سقط من (ج) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٣) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .

= وسعيد بن أبي سعيد هو المقبرى .

* د : (٢ / ٣٢٠ - ٣٢١) (٣) كتاب الزكاة - (٤٥) باب فى صلة الرحم - عن محمد بن كثير

عن سفيان به وبالجاء المرفوع .

أما الجزء الموقوف على أبي هريرة فرواه البخارى فى حديث آخر :

* خ : (٣ / ٤٢٥) (٦٩) كتاب النفقات - (٢) باب وجوب النفقة على الأهل والعيال - عن

عمر بن حفص ، عن أبيه ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه

قال : قال النبي ﷺ : « أفضل الصدقة ما ترك غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ

بمن تعول » ، تقول المرأة : إما أن تطعمنى وإما أن تطلقنى ، ويقول العبد : أطعمنى واستعملنى ،

ويقول الابن : أطعمنى ، إلى من تدعنى ؟

فقالوا : يا أبا هريرة ، سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال : لا ، هذا من كيس أبي

هريرة . (رقم ٥٣٥٥) .

[٢٣١٠] صحيح .

* مصنف عبد الرزاق : (٧ / ٩٣ - ٩٤) أبواب العدة والنفقة - باب الرجل يغيب عن امرأته فلا

ينفق عليها - عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كتب عمر إلى أمراء الأجناد :

أن ادع فلاناً وفلاناً - ناساً قد انقطعوا من المدينة وخلوا منها - فإما أن يرجعوا إلى نساءهم ، وإما أن

يبيعوا إليهن بنفقة ، وإما أن يطلقوا ويبيعوا بنفقة ما مضى . (رقم ١٢٣٤٦) .

وهذا إسناد صحيح .

وعن معمر ، عن أيوب ، عن نافع قال : كتب عمر إلى عماله فى الذى يغيب عن امرأته فلا

يبيع بنفقة ، فكتب : أن ادعهم ، فأمرهم أن ينفقوا ، أو يطلقوا ، فإن لم يطلقوا ، خذوهم بنفقة

ما مضى وما استقبل . (رقم ١٢٣٤٧) .

* مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ١٦٩) كتاب الطلاق - (١٩٨) من قال على الغائب نفقة فإن

بعث وإلا طلق - عن عبد الله بن نمير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع قال : كتب عمر إلى

أمراء الأجناد فيمن غاب عن نساءه من أهل المدينة فأمرهم أن يرجعوا إلى نساءهم ، إما أن يفارقوا ،

وإما أن يبيعوا بالنفقة ، فمن فارق منهم فليبعث بنفقة ما ترك . (رقم ١٩٠٢٠) .

وهذه الرواية التى قبلها منقطعة بين نافع وعمر - رضى الله تعالى عنه .

عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم يأمرهم أن يأخذوهم أن ينفقوا أو يطلقوا ، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا .

[٧] باب أى الوالدين أحق بالولد

[٢٣١١] أخبرنا الربيع بن سليمان قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن زياد بن سعد ، عن هلال بن أبي ميمونة ، عن أبي ميمونة ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه .

[٢٣١٢] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ^(١) ابن عيينة، عن يونس بن عبد الله الجرمي ، عن عمارة الجرمي ، قال : خيرني على عليه السلام بين أمي وعمي ثم قال لأخ لي أصغر مني : وهذا أيضاً لو قد بلغ مبلغ هذا خيرته ^(٢) .

[٢٣١٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا ^(٣) إبراهيم بن محمد ، عن يونس بن عبد الله ، عن عمارة قال : خيرني على عليه السلام بين أمي وعمي وقال لأخ لي أصغر مني : وهذا لو بلغ مبلغ هذا خيرته .

قال إبراهيم : وفي الحديث : وكنت ابن سبع أو ثمانين سنين .

[٨] باب إتيان النساء حيضاً

[٢٣١٤] ودلت سنة رسول الله ﷺ على أن للزوج مباشرة الحائض إذا شدت

(١) في (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .

(٢) في (ظ) : « هذا قد خيرته » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .

(٣) في (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .

[٢٣١١] سبق تخريجه في رقم [٢١٢٦] في كتاب الحكم في قتال المشركين - باب التفريق بين ذوى المحارم .

[٢٣١٢] سبق برقم [٢١٢٨] في كتاب الحكم في قتال المشركين - باب التفريق بين ذوى المحارم .

[٢٣١٣] سبق برقم [٢١٢٨] وتخرجه هناك .

[٢٣١٤] * خ : (١ / ١١٤) (٦) كتاب الحيض - (٥) باب مباشرة الحائض - عن قبيصة ، عن سفيان ،

عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء

واحد ، كلانا جنب ، وكان يأمرني فأنزر وأنا حائض . (رقم ٢٩٩ ، ٣٠٠) .

وعن إسماعيل بن خليل عن علي بن مسهر ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن عبد الرحمن بن

الأسود ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كانت إحدانا إذا كانت حائضاً ، فأراد رسول الله ﷺ أن

يباشرها، أمرها أن تنزل في فور حيضتها ، ثم يباشرها . قالت : وأيكم يملك إربه كما كان النبي ﷺ =

عليها إزارها والتلذذ بما (١) فوق الإزار ، مُفضيًّا إليها بجسده وفرجه .
فذلك لزوج الحائض ، وليس له التلذذ بما تحت الإزار منها .

[٩] باب إتيان النساء في أدبارهن

[٢٣١٥] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا عمي محمد (٢) بن علي

(١) « بما » : ساقطة من (ج) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .

(٢) في (ظ) : « حدثنا محمد » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .

يملك إربه .

قال البخاري : تابعه خالد وجريير عن الشيباني . (رقم ٣٠٢) .

وعن أبي النعمان ، عن عبد الواحد ، عن الشيباني ، عن عبد الله بن شداد عن ميمونة قالت :
كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فاتزرت وهي حائض .

قال البخاري : ورواه سفيان عن الشيباني .

* م : (١ / ٢٤٢ - ٢٤٣) (٣) كتاب الحيض - (١) باب مباشرة الحائض فوق الإزار - من طريق
جريير عن منصور به نحوه . (رقم ٢٩٣ / ١) .

ومن طريق علي بن مسهر به . (رقم ٢٩٣ / ٢) .

ومن طريق خالد بن عبد الله عن الشيباني به . (رقم ٢٩٣ / ٣) .

وهذان هما الطريقتان اللذان أشار إليهما البخاري .

[٢٣١٥] صحيح.

قال الإمام الشافعي في باب إتيان النساء في أدبارهن الآتي ، بعد أن روى الحديث : عمي ثقة ،
وعبد الله بن علي ثقة ، وقد أخبرني محمد عن الأنصاري ، المحدث بها أنه أثنى عليه خيراً ،
وخزيمة ممن لا يشك عالم في ثقته . [رقم ٢٤٦٩] .

قال ابن الملقن : رواه الشافعي والبيهقي من رواية خزيمة بن ثابت بإسناد صحيح وصححه
الشافعي . (خلاصة البدر المنير ٢ / ٢٠٠ رقم ١٩٩٠) .

* س الكبرى : (٥ / ٣١٨ - ٣١٩) (٧٩) كتاب عشرة النساء - (٢٧) ذكر الاختلاف على
عبد الله بن علي بن السائب - من طريق محمد بن علي الشافعي ، عن عبد الله بن علي ، عن
عمرو بن أبيحمة بن الجلاح قال : سمعت خزيمة بن ثابت يقول : قال رسول الله ﷺ : « إن الله
ينهاكم أن تأتوا النساء في أدبارهن » .

* ابن حبان : (٩ / ٥١٢ - ٥١٥) (١٤) كتاب النكاح - (١١) باب النهي عن إتيان النساء في
أعجازهن - من طريق يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن عبيد الله بن عبد الله بن حصين الوائلي ،
عن هرمي بن عبد الله الواقفي عن خزيمة بن ثابت : أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله لا
يستحي من الحق ، لا تأتوا النساء في أعجازهن » . (رقم ٤١٩٨) .

ومن طريق حرملة ، عن ابن وهب ، عن عمر بن الحارث ، عن سعيد بن أبي هلال عن
عبد الله بن علي بن السائب عن حصين بن حصن عن هرمي به (رقم ٤٢٠٠) .

* شرح معاني الآثار: (٤٣ / ٣) كتاب النكاح - باب وطء النساء في أدبارهن - من طريق عمر مولى
غُفْرَة ، عن عبد الله بن علي بن السائب ، عن عبد الله بن الحصين ، عن عبد الله بن هرمي عن خزيمة . =

ابن شافع، عن عبد الله بن علي بن السائب ، عن عمرو بن أحيحة ، أو ابن فلان ابن (١) أُحِيحَةَ ابن فلان الأنصاري قال : قال محمد بن علي ، وكان ثقة، عن خزيمة بن ثابت : أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن إتيان النساء في أدبارهن، فقال رسول الله ﷺ : « حلال » ، ثم دعاه أو أمر به (٢) فدعى ، فقال : « كيف قلت ؟ في أي الخُرْبَتَيْنِ (٣) ، أو في أي الخُرْزَتَيْنِ ، أو في أي (٤) الخُصْفَتَيْنِ (٥) ، أم من دبرها في قُبْلِها فنعم ، أم من دبرها في

(١) في (ج) : « عن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٢) « به » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ج ، ص) .

(٣) في (ص) : « الخُرْتَيْنِ » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ظ) .

(٤) « أي » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ج ، ص ، ظ) .

(٥) الخُرْبة : كل ثقب مستدير . والخُصْفَة : الخُرْزة ، وكلها بمعنى واحد ؛ أي : في أي الثقبين . انظر : التلخيص الحبير ٣ / ١٧٩ . وقال الأزهري : أراد بخُرْبَتَيْها : مسلكيها ، وأما الخُرْزة : فهو الثقب الذي ثقبه الخراز ، كنى به عن المأثي ، وكذلك الخُصْفَتان .

✽ شرح مشكل الآثار : (١٥ / ٤٣٠ - ٤٣١) باب بيان مشكل ما روى في السبب الذي نزل فيه

قوله تعالى : ﴿ نَسْأُوكُمْ حَرْثَ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ .

من طريق إبراهيم بن محمد الشافعي ، عن محمد بن علي ، عن عبد الله بن علي عن عمرو ابن أبي أحيحة قال : أشهد بالله سمعت خزيمة بن ثابت به كما هنا في متنه وإسناده قوى في المتابعات .

✽ المنتقى لابن الجارود : (ص ٢٩٧) أبواب النكاح - من طريق سفيان بن عيينة عن يزيد بن أسامة بن الهادي عن عمارة بن خزيمة عن النبي ﷺ قال : « إن الله لا يستحي من الحق ، لا تأتوا النساء في أدبارهن » .

ونقل البيهقي بسنده عن الشافعي قال : غلط سفيان في حديث ابن الهاد .

وفسر ذلك البيهقي بقوله : مدار هذا الحديث على هرمي بن عبد الله ، وليس لعمارة بن خزيمة فيه أصل إلا من حديث ابن عيينة ، وأهل العلم بالحديث يرونه خطأ ، والله أعلم . (السنن الكبرى ٧ / ١٩٧) .

✽ جه : (١ / ٦١٩ رقم ١٩٢٤) كتاب النكاح - (٢٩) باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن -

من طريق حجاج بن أرطاة ، عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن هرمي ، عن خزيمة بن ثابت قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله لا يستحي من الحق ، لا تأتوا النساء في أعجازهن » .

قال البيهقي : غلط حجاج بن أرطاة في اسم الرجل ، فقلب اسمه اسم أبيه [أي غلط في قوله : « عن عبد الله بن هرمي »] والصواب : « هرمي بن عبد الله » .

قال : وقد رواه مشي بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب ، عن هرمي بن عبد الله عن خزيمة .

قال : ولعمرو بن شعيب فيه إسناد آخر :

وساق هذا الإسناد من طريق أبي داود الطيالسي ، عن همام ، عن قتادة ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو مرفوعا : « تلك اللوطية الصغرى » يعني إتيان المرأة في دبرها . (السنن الكبرى ٧ / ١٩٨ - وانظر : منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي ١ / ٣١٢ رقم ١٥٩٣) .

هذه هي الأسانيد التي روى بها هذا الحديث ، وكما ترى صححه الشافعي ، وابن حبان وابن الجارود .

وقال الحافظ المنذرى في الترغيب (٣ / ٢٠٠) : رواه ابن ماجه والنسائي بأسانيد أحدها جيد .

دبرها فلا ، إن الله لا يَسْتَحْيِي من الحق ، لا تأتوا النساء في أدبارهن .

[١٢] اختلاف الزوجين في متاع البيت

[٢٣١٦] وقد استحل على بن أبي طالب فاطمة عليهما السلام ببدن من حديد .

[١٣] الاستبراء

[٢٣١٧] أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي رحمه الله عليه: أصل الاستبراء: أن رسول الله ﷺ نهى عام سبى أوطاس أن توطأ حامل حتى تضع ، أو توطأ حائل حتى تحيض .

[٢٣١٨] ودل رسول الله ﷺ على أن الأقراء الأطهار لقوله في ابن عمر : يطلقها

[٢٣١٦] * د : (٢ / ٥٩٦ - ٥٩٧) (٦) كتاب النكاح - (٣٦) باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً - من طريق عبدة بن سليمان ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن أيوب ، عن ابن عباس قال : لما تزوج على فاطمة قال له رسول الله ﷺ : « أعطها شيئاً » . قال : ما عندي شيء . قال : « أين درعك الحطمية ؟ » . (رقم ٢١٢٥) .

ومن طريق شعيب بن أبي حمزة ، عن غيلان بن أنس ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ : أن علياً عليه السلام لما تزوج فاطمة بنت رسول الله ﷺ و زوجته أراد أن يدخل بها ، فمنعه رسول الله ﷺ حتى يعطيها شيئاً . فقال : يا رسول الله ، ليس لي شيء . فقال له النبي ﷺ : « أعطها درعك » ، فأعطها درعه ، ثم دخل بها . (رقم ٢١٢٦) . ومن طريق شعيب ، عن غيلان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مثله . (رقم ٢١٢٧) .

وقد صحح هذا الحديث ابن حبان :

* الإحسان : (١٥ / ٣٩٦ - ٣٩٧) (٦١) كتاب إخباره عن مناقب الصحابة ، رجالهم ونسائهم - ذكر ما أعطى على رضي الله عنه في صداق فاطمة رضي الله عنها - من طريق عبدة به . (رقم ٦٩٤٥) . ومن طريق ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : ما استحل على فاطمة إلا ببدن من حديد .

قال ابن حجر : ورواه ابن جرير عن أبي كريب عن عبدة ، وعن أبي كريب محمد بن بشر عن سعيد نحوه . ورواه أيضاً من طريق حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال على : لما تزوجت فاطمة . . . فظهر بهذا أن ابن عباس إنما سمعه من على . (إتحاف المهرة ٧ / ٥٣٩) . والبدن : هو الدرع كما جاء في بعض الروايات .

[٢٣١٧] سبق برقم [٢١١٤] في كتاب الحكم في قتال المشركين - باب المرأة تسبى مع زوجها .

[٢٣١٨] * ط : (٢ / ٥٧٦) (٢٩) كتاب الطلاق - (٢١) باب ما جاء في الأقراء ، وعدة الطلاق ، وطلاق الحائض - عن نافع أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهى حائض على عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال : « مره فليراجعها ، ثم يمسه حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء » . (رقم ٥٣) .

طاهراً من غير جماع ، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء .

[١٤] النفقة على الأقارب

[٢٣١٩] قال الشافعي رحمته الله : أخبرنا ابن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله تعالى عنها : أن هنداً قالت لرسول الله ﷺ : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس لي إلا ما أدخل علي . فقال رسول الله ﷺ : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » .

[٢٣٢٠] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا أنس بن عياض ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله تعالى عنها : أنها حدثت : أن هنداً أم معاوية جاءت رسول الله ﷺ فقالت : إن أبا سفيان رجل شحيح ، وإنه لا يعطيني وولدي إلا ما أخذت منه سرّاً وهو لا يعلم ، فهل عليّ في ذلك من شيء ^(١) ؟ فقال رسول الله ﷺ : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » .

[٢٣٢١] قال الشافعي رحمته الله : قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه في قول الله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] من ألا تضار والدته بولدها ، لا أن عليها الرضاع .

(١) في (ص) : « فهل في ذلك شيء » ، وما أثبتناه من (ب ، ح) .

= * خ : (٣ / ٤٠٠) (٦٨) كتاب الطلاق - (١) باب قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾ [الطلاق : ١] - عن إسماعيل بن عبد الله ، عن مالك به . (رقم ٥٢٥١) .

* م : (٢ / ١٠٩٣) (١٨) كتاب الطلاق - (١) باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ، وأنه لو خالف وقع الطلاق ، ويؤمر برجعتها - عن يحيى بن يحيى التميمي ، عن مالك به . (رقم ١ / ١٤٧١) .

[٢٣١٩] سبق برقم [٢٣٠٧] في باب وجوب نفقة المرأة من هذا الكتاب .
[٢٣٢٠] سبق برقم [٢٣٠٨] في باب وجوب نفقة المرأة من هذا الكتاب ، وانظر تخريجه في رقم [٢٣٠٧] .

[٢٣٢١] * مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ١٨٣) كتاب الطلاق - (٢٢٨) في قوله : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ - عن حفص بن غياث ، عن أشعث ، عن الشعبي ، عن ابن عباس : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ قال : على الوارث ألا يضار . (رقم ١٩١٥٧) .
وعن حفص ، عن أشعث ، وعن الحكم ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : لا يضار . (رقم ١٩١٥٣) .

وهاتان الروايتان فسرنا رواية الشافعي رضي الله تعالى عنه .

[١٥] نفقة المالك

[٢٣٢٢] قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن محمد بن عجلان، عن بُكير بن عبد الله، عن عجلان أبي محمد، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق».

[٢٣٢٣] قال الشافعي رحمه الله عليه: أخبرنا سفيان، عن إبراهيم بن أبي خدّاش، عن عتبة بن أبي لهب، أنه سمع ابن عباس يقول في المملوكين: «أطعموهم مما تأكلون، واكسوهم مما تلبسون».

[٢٣٢٤] قال الشافعي: أخبرنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة:

[٢٣٢٢] * م : (٣ / ١٢٨٤) (٢٧) كتاب الإيمان - (١٠) باب إطعام المملوك مما يأكل والباسه مما يلبس ، ولا يكلفه ما يغلبه - من طريق ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن بكير بن الأشج عن العجلان مولى فاطمة ، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال : « للمملوك طعامه وكسوته ، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق » . (رقم ٤١ / ١٦٦٢) .
* مسند الحميدي : (٢ / ٤٨٩ رقم ١١٥٥) عن سفيان به .
[٢٣٢٣] روى مرفوعاً من الحديث المتفق عليه :

* خ : (١ / ٢٦) (٢) كتاب الإيمان - (٢٢) باب المعاصي من أمر الجاهلية - عن سليمان بن حرب ، عن شعبة ، عن واصل الأحنوب ، عن المعرور قال : لقيت أبا ذر بالربذة ، وعليه حلة ، وعلى غلامه حلة ، فسألته عن ذلك ، فقال : إني سابيت رجلاً ، فغيرته بأمه ، فقال لي النبي ﷺ : « يا أبا ذر ، أعيرته بأمه ، إنك امرؤ فيك جاهلية ، إخوانكم خولكم ، جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم فأعينوهم » . (رقم ٣٠) .

* م : (٣ / ١٢٨٢ - ١٢٨٣) الموضع السابق - من طريق محمد بن جعفر ، عن شعبة به . (رقم ٤٠ / ١٦٦١) .

ومن طريق وكيع ، عن الأعمش ، عن المعرور بن سويد نحوه . (رقم ٣٨ / ١٦٦١) .

[٢٣٢٤] * خ : (٢ / ٢٢٢) (٤٩) كتاب العتق - (١٨) باب إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه - عن حجاج بن منهال ، عن شعبة ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناول له لقمة أو لقمتين ، أو أكلة أو أكلتين ، فإنه وليّ علاجه » . (رقم ٢٥٥٧) .

* م : (٣ / ١٢٨٤) الموضع السابق - عن القعنبي ، عن داود بن قيس ، عن موسى بن يسار ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صنع لأحدكم خادمه طعامه ، ثم جاءه به ، وقد ولى حره ودخانه فليقعده معه فليأكل ، فإن كان الطعام مشفوهاً قليلاً فليضع في يده منه أكلة أو أكلتين » . [مشفوهاً : أى قليلاً] .

قال داود : يعنى لقمة أو لقتين . (رقم ٤٢ / ١٦٦٣) .

* صحيفة همام بن منبه : (ص ٣٦٦ رقم ٨٤ بتحقيقنا) وانظر مزيداً من تخريجه فيها .

أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كفى أحدكم خادمه طعامه حره ودخانَه فليدعه فليجلسه معه ^(١) ، فإن أبى فليروِّغ له لُقْمَةً فليناولها إياها أو يعطه إياها » أو كلمة هذا معناها .

[٢٣٢٥] قال الشافعي رحمه الله عليه : أخبرنا مالك ، عن عمه أبي سهيل بن مالك ، عن أبيه : أنه سمع عثمان رضي الله عنه يقول في خطبته : ولا تكلفوا الصغير الكسب ، فإنكم متى كلفتموه الكسب سرق ، ولا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب ، فإنكم متى كلفتموها الكسب كسبت بفرجها .

[١٦] الحجة على من خالفنا

[٢٣٢٦] إن النبي ﷺ قال : « أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك » .

(١) « معه » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

[٢٣٢٥] * ط : (٢ / ٩٨١) (٥٤) كتاب الاستئذان - (١٦) باب الأمر بالرفق بالملوك . (رقم ٤٢) .

وفيه تقديم وتأخير ، وفيه زيادة : « وعفوا إذ أعفكم الله ، وعليكم من المطاعم بما طاب منها » .

[٢٣٢٦] حسن .

* د : (٣ / ٨٠٤ - ٨٠٥) (١٧) كتاب البيوع - (٨١) باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده - من طريق يزيد بن زريع ، عن حميد الطويل ، عن يوسف بن ماهك قال : كنت أكتب لفلان نفقة أيتام كان وليهم فغالطوه بألف درهم ، فأداها إليهم ، فأدركت لهم من مالهم مثليها . قال : قلت : اقبض الألف الذي ذهبوا به منك . قال : لا ، حدثني أبي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « أد الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك » . (رقم ٣٥٣٤) .

ومن طريق شريك ، وقيس ، عن أبي حصين ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أد الأمانة . . . » الحديث . (رقم ٣٥٣٥) .

* ت : (٣ / ٥٥٥) (١٢) كتاب البيوع - (٣٨) باب حدثنا أبو كريب - من طريق شريك وقيس به .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

قال البيهقي في طريق أبي داود الأول : في حكم المنقطع حيث لم يذكر يوسف بن ماهك اسم من حدثه واسم من حدث عنه . (الكبرى ١٠ / ٢٧١) .

وتعقبه صاحب الجوهر النقي بأنه لا يحتاج اسم من حدث عنه لأنه صحابي ، والصحابة لا تضرهم الجهالة لأنهم عدول .

وقال البيهقي في الطريق الثاني : وحديث أبي حصين تفرد به عنه شريك القاضي ، وقيس بن الربيع ، وقيس ضعيف ، وشريك لم يحتج به أكثر أهل العلم بالحديث ، وإنما ذكره مسلم بن الحجاج في الشواهد . (الموضع السابق) .

وتعقبه صاحب الجوهر النقي فقال : « شريك وإن تكلم فيه فقد وثقه غير واحد ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الحاكم في المستدرک في أواخر الجنائز : احتج به مسلم » .

وقال : « وقيس بن الربيع تكلم فيه جماعة ، ووثقه شعبة وسفيان وغيرهما . وقال ابن عدى : عامة رواياته مستقيمة ، والقول فيه ما قال شعبة ، وأنه لا بأس به ، وأقل أحواله أن تكون روايته شاهدة لرواية شريك ، وروى الحديث من وجوه آخر ، كما ذكر البيهقي ، ولهذا حسن الترمذي هذا الحديث ، وأخرجه أبو داود ، وسكت عنه فهو حسن عنده على ما عرف » . (الموضع السابق) . =

[٢٣٢٧] إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أجبر عصبة غلام على رضاعه؛ الرجال دون النساء .
 [٢٣٢٨] أما الأثر عن عمر فنحن أعلم به منك ليس تعرفه ، ولو كان ثابتاً لم يخالفه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، فكان يقول : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] : على الوارث ألا تضار والدة بولدها . وابن عباس رضي الله عنهما أعلم بمعنى كتاب الله عز وجل منا ، والآية محتملة على ما قال ابن عباس ، وذلك أن في فرضها على الوارث والأم حية دلالة على أن النفقة ليست على الميراث ؛ لأنها لو كانت على الميراث كان على الأب ثلثاها ، وسقط عنه ثلثها ^(١) لأنه حظ الأم .

[١٨] النفقة على النساء

[٢٣٢٩] أخبرنا سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها : أن هند بنت عتبة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيح وليس لي منه إلا ما يدخل على . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « خذي ما يكفيك ^(٢) وولديك بالمعروف » .

(١) في (ص ، ح) : « ثلثه » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) في (ص) : « خذي من ماله ما يكفيك » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

= * المستدرک : (٢ / ٤٦) في البيوع - من طريق شريك وقيس به ، وقال : حديث شريك عن أبي حصين صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . وله شاهد عن أنس .

ومن طريق أيوب بن سويد ، عن ابن شوذب ، عن يزيد بن حميد ، عن أنس به .

وقد أخرجه شافعي لحدیث أبي صالح عن أبي هريرة .

[٢٣٢٧] * مصنف عبد الرزاق : (٧ / ٥٩ - ٦٠) أبواب النكاح والطلاق - باب الرضاع ومن يجبر عليه - عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن ابن المسيب : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقف بنى عم منفوس ابن عم كلاله بالنفقة عليه مثل العاقلة ، فقالوا : لا مال له . قال : فوقفهم بالنفقة عليه كهيئة العقل . (رقم ١٢١٨١) .

وعن الثوري ، عن ليث ، عن رجل ، عن ابن المسيب أخبره : أن عمر جبر رجلاً على رضاع ابن أخيه . (رقم ١٢١٨٢) .

وعن معمر ، عن الزهري ؛ أن عمر بن الخطاب أغرم ثلاثة كلهم يرث الصبي أجر رضاعه . (رقم ١٢١٨٤) .

قال البيهقي : منقطع - أي بين الزهري وعمر .

* مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ١٨٣) كتاب الطلاق - (٢٢٨) في قوله : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ - من طريق أبي خالد ، عن حجاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب : جاؤوا بيتيم إلى عمر فقال : أنفق عليه . قال : لو لم أجد إلا أقصى عشيرته لفرضت عليهم .

وفى (٤ / ١٨٤) الكتاب السابق - (٢٢٩) من قال : الرضاع على الرجال دون النساء - عن عبد الله بن إدريس ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب مثل رواية عبد الرزاق . (رقم ١٩١٥٩) .

[٢٣٢٨] سبق برقم [٢٣٢١] .

[٢٣٢٩] سبق برقم [٢٣٠٧] في باب وجوب النفقة على المرأة من هذا الكتاب .

فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال لها : « ليس لك عليه نفقة » ، وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ، ثم قال : « تلك امرأة يغشاها أصحابي ، فاعتدى عند ابن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى ، تضعين ثيابك ، فإذا حللت فآذنيني » .

قالت : فلما حللت ذكرت له أن معاوية وأبا جهم خطباني ، فقال : « أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له ، انكحى أسامة بن زيد » . قالت (١) : فكرهته ، ثم قال : « انكحى أسامة » فنكحته ، فجعل الله فيه خيراً فاغتبطت به .

[٢٣٣٤] وأخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث ، عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مَبِينَةٍ ﴾ قال : أن تبذو على أهل زوجها ، فإن بدت فقد حل إخراجها .

[٢٠] الْقِسْمُ لِلنِّسَاءِ

[٢٣٣٥] أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضيهما : أن رسول الله ﷺ قبض عن تسع نسوة ، وكان يقسم منهن لثمان .

[٢٣٣٦] أخبرنا سفيان ، عن هشام ، عن أبيه أن سودة وهبت يومها لعائشة .

(١) في (ظ) : « قال » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٢٣٣٤] * مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٣٢٣) أبواب الطلاق - باب ﴿ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مَبِينَةٍ ﴾ - عن الثوري عن محمد بن عمرو نحوه . (رقم ١١٠٢١) .

وعن ابن عينة ، عن محمد بن عمرو نحوه . (رقم ١١٠٢٢) .

* مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ١٨٩) كتاب الطلاق - (٢٤٥) ما قالوا فيمن رخص أن تخرج امرأته - عن يزيد بن هارون ، عن محمد بن عمرو نحوه . (رقم ١٩٢٠٥) .

[٢٣٣٥] * خ : (٣ / ٣٥٥) (٦٧) كتاب النكاح - (٤) باب كثرة النساء - عن إبراهيم بن موسى عن هشام ابن يوسف ، عن ابن جريج ، عن عطاء أخبره قال : حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة بسرف ، فقال ابن عباس : هذه زوجة النبي ﷺ ، فإذا رفعتم نعشها فلا تزغزعوها ، ولا تزلزلوها ، وارفقوا ؛ فإنه كان عند النبي ﷺ تسع ، كان يقسم لثمان ، ولا يقسم لواحدة . (رقم ٥٠٦٧) .

قال ابن حجر في شرح الحديث : أي عند موته ، وهن : سودة ، وعائشة ، وحفصة ، وأم سلمة ، وزينب بنت جحش ، وأم حبيبة ، وجويرية ، وصفية ، وميمونة . هذا ترتيب تزويجه إياهن ﷺ ، ومات وهن في عصمته . (فتح ٩ / ١١٣) .

* م : (٢ / ١٠٨٦) (١٧) كتاب الرضاع - (١٤) باب جواز هبتها نوبتها لضررتها - من طريق ابن جريج به . وفيه : قال عطاء : التي لا يقسم لها صفية بنت حبي بن أخطب . (رقم ١٤٦٥ / ٥١) . ونقل ابن حجر عن عياض : قال الطحاوي : هذا وهم ، وصوابه سودة ، كما تقدم أنها وهبت يومها لعائشة . (فتح ٩ / ١١٣) .

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج به . (رقم ١٤٦٥ / ٥٢) .

وزاد : قال عطاء : كانت آخرهن موتاً ، ماتت بالمدينة . [أى صفية] .

[٢٣٣٦] * خ : (٣ / ٣٩١) (٦٧) كتاب النكاح - (٩٨) باب المرأة تهب يومها من زوجها لضررتها - عن مالك بن إسماعيل ، عن زهير ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة : أن سودة بنت زمعة =

[٢١] الحال التي يختلف فيها حال النساء

[٢٣٣٧] أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم ، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن : أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة فأصبحت عنده قال لها : « ليس بك على أهلِكَ هوان ، إن شئت سبعتُ عندك وسبعت عندهن ، وإن شئت ثلثتُ عندك ودُرْتُ » . قالت : ثلثت .

[٢٣٣٨] أخبرنا ابن أبي الرواد ، عن ابن جريج ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أم سلمة : أن رسول الله ﷺ خطبها فساقت نكاحها وبناء بها وقوله لها : « إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن » .

= وهبت يومها لعائشة ، وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة . (رقم ٥٢١٢) .

* م : (٢ / ١٠٨٥) الموضوع السابق - من طرق عن هشام بن عروة به ، نحوه . (رقم ٤٧ - ٤٨ / ١٤٦٣) .

[٢٣٣٧] * ط : (٢ / ٥٢٩) (٢٨) كتاب النكاح - (٥) باب المقام عند البكر والأيم . (رقم ١٤) .

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٧ / ٢٤٣) : « هذا حديث ظاهره الانقطاع ، وهو متصل مسند صحيح ؛ قد سمعه أبوبكر من أم سلمة ثم روى ما عنده من الأحاديث ما يثبت ذلك » .

هذا وستأتي رواية للإمام الشافعي - إن شاء الله عز وجل يصرح أبوبكر بن عبد الرحمن بسماعه الحديث من أم سلمة ، فهي قد أخبرته به (رقم : ٢٤٩٦) .

وفى هذا رد على الدارقطني في اعتباره أن هذه الرواية مرسلّة وأن أبابكر بن عبد الرحمن لم يسمع الحديث من أم سلمة .

قال الدارقطني : قد أرسله عبد الله بن أبي بكر وعبد الرحمن بن حميد - كما ذكره مسلم .

قال النووي : وهذا الذي ذكره الدارقطني من استدراكه على مسلم هذا فاسد ؛ لأن مسلماً رحمه الله قد بين اختلاف الرواة في وصله وإرساله ، ومذهبه ومذهب الفقهاء والأصوليين ومحققين المحدثين أن الحديث إذا روى متصلاً ومرسلاً حكم بالاتصال ، ووجب العمل به ؛ لأنها زيادة ثقة ، وهي مقبولة عند الجماهير ، فلا يصح استدراك الدارقطني . (شرح النووي ١٠ / ٦٣ - ٦٤) .

* م : (٢ / ١٠٨٣) (١٧) كتاب الرضاع - (١٢) باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف - عن يحيى بن يحيى عن مالك به . (رقم ٤١ / ١٤٦٠) .

وليس فيه : « عن أبي بكر بن عبد الرحمن » ويبدو أنها سقطت من الطبع ؛ لأنها في الموطأ وهنا . والله عز وجل وتعالى أعلم .

هذا وقد رواه الشافعي في موضع آخر من الأم كما جاء عند مسلم عن مالك : « عبد الملك أن أم سلمة » بدون أبي بكر بن عبد الرحمن (رقم ٢٤٩٥) وسيأتي إن شاء الله عز وجل وتعالى .

والحق أن هناك اختلافاً في هذا (انظر هذه الرواية عند أحمد ٤٤ / ١١١ - ١١٥ رقم ٢٦٥٠٤ والتعليق عليه ، ففيه توسع كبير في تخريج هذا الحديث) .

ومهما يكن من أمر فقد وصل الحديث من طرق أخرى عند مسلم .

* م : في الموضوع السابق ، من طرق عن يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، عن محمد بن أبي بكر ، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبيه ، عن أم سلمة (رقم ٤٣ / ١٤٦٠) . وهو بهذا متصل .

وعن القعنبي ، عن سليمان بن بلال ، عن عبد الرحمن بن حميد ، عن عبد الملك بن أبي بكر ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ . . . الحديث .

ومن طريق عبد الواحد بن أيمن عن أبي بكر ، عن أم سلمة . . . الحديث (رقم ٤٣ / ١٤٦٠) . =

[٢٣٣٩] أخبرنا مالك ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك قال : للبكر سبع ، وللثيب ثلاث .

[٢٣] قسم النساء إذا حضر السفر

[٢٣٤٠] قال الشافعي رحمه الله تعالى : أخبرنا عمي محمد بن علي بن شافع ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله ، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه ، فأيتهن خرج سهمها خرج بها .

[٢٥] نشوز الرجل على (١) امرأته

[٢٣٤١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان ، عن ابن شهاب ،

(١) في (ظ) : « عن » ، وما أثبتناه من (ب) .

= وعلى هذا فالحديث ثابت متصل عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أم سلمة رضي الله عنها .
[٢٣٣٨] * م : (الموضع السابق) من طريق عبد الواحد بن أيمن ، عن أبي بكر به نحوه . (رقم ٤٣ / ١٤٦٠) .
[٢٣٣٩] * ط : (٢ / ٥٣٠) الموضع السابق . (رقم ١٥) .

* خ : (٢ / ٣٩١) (٦٧) كتاب النكاح - (١٠٠) باب إذا تزوج البكر على الثيب - عن مسدد ، عن بشر ، عن خالد ، عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه - ولو شئت أن أقول : قال النبي ﷺ ، ولكن قال : السنة إذا تزوج البكر أقام عندها سبعا ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا . (رقم ٥٢١٣) .
وفي (١٠١) باب إذا تزوج الثيب على البكر - عن يوسف بن راشد ، عن أبي أسامة ، عن سفيان ، عن أيوب وخالد ، عن أبي قلابة ، عن أنس قال : من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم ، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا ، ثم قسم .
قال أبو قلابة : ولو شئت لقلت : إن أنسا رفعه إلى النبي ﷺ .

وقال عبد الرزاق ، أخبرنا سفيان ، عن أيوب وخالد ، قال خالد : ولو شئت لقلت : رفعه إلى النبي ﷺ . (رقم ٥٢١٤) .
* م : (٢ / ١٠٨٤) الموضع السابق - عن يحيى بن يحيى ، عن هشيم ، عن خالد به كما عند البخاري في المسند والمعلق . (رقم ٤٤ / ١٤٦١) .
وعن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن سفيان به كما عند البخاري . (رقم ٤٥ / ١٤٦١) .
أى إنه وصل ما علقه البخاري .

[٢٣٤٠] * خ : (٢ / ٢٣٥) (٥١) كتاب الهبة - (١٥) باب هبة المرأة لغير زوجها - عن حبان بن موسى ، عن عبد الله ، عن يونس ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه ، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه ، وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها ، غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي ﷺ فتبغى بذلك رضا رسول الله ﷺ . (رقم ٢٥٩٣) .

* م : (٤ / ١٨٩٤ - ١٨٩٥) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة - (١٣) باب في فضل عائشة رضي الله عنها - من طريق أبي نعيم ، عن عبد الواحد بن أيمن ، عن ابن أبي مليكة ، عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه . (رقم ٨٨ / ٢٤٤٥) .

[٢٣٤١] صحيح .

* د : (٢ / ٦٠٨ - ٦٠٩) (٦) كتاب النكاح - (٢٣) في ضرب النساء - من طريق سفيان به . (رقم ٢١٤٦) .
* المستدرک : (٢ / ١٨٨ ، ١٩١) النكاح - من طريق الحميدى ، عن سفيان به ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .
=

عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تضربوا إماء الله ».

قال : فأتاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : يا رسول الله ، ذر النساء على أزواجهن فأذن في ضربهن ، فأطاف بآل محمد عليه الصلاة والسلام نساء كثير كلهن يشكين أزواجهن ، فقال النبي ﷺ : « لقد أطاف الليلة بآل محمد نساء كثير - أو قال : سبعون امرأة - كلهن يشكين أزواجهن ، فلا تجدون أولئك خياركم » .

[٢٧] الوجه الذي يحل به للرجل أن يأخذ من امرأته

[٢٣٤٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي رحمه الله قال : أخبرنا مالك ، عن

= * ابن حبان (الإحسان ٩ / ٤٩٩) (١٤) كتاب النكاح - باب معاشره الزوجين - من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري به . (رقم ٤١٨٩) .
 وإياس بن عبد الله بن أبي ذباب ، هو الدؤسي نزيل مكة ، مختلف في صحبته وذكر البخاري في التاريخ الكبير (١ / ٤٤٠) هذا الحديث ، وقال : ولا نعرف لإياس صحبة ، وقال ابن أبي حاتم : إياس بن عبد الله بن أبي ذباب الدؤسي ، مدني ، له صحبة ، سمعت أبي وأبا زرعة يقولان ذلك .
 وذكره ابن حبان في ثقات التابعين .
 ورجح الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب صحبته . (٣٨٩ / ١) وصحح إسناده الذي هنا في الإصابة (١٠١ / ١) .

قال ابن حجر في إتحاف المهرة : وله شاهد مرسل ، رجاله ثقات ، أخرجه إسحاق في مسنده : عن جرير ، عن يحيى بن سعيد ، عن حميد بن نافع ، عن أم كلثوم بنت أبي بكر . . . ، فذكر نحوه دون ما في آخره . (٢ / ٤٤٢) .

وروى البيهقي هذا الشاهد (٣٠٤ / ٧) وللحديث شاهد عن ابن عباس رواه ابن حبان في صحيحه (٩ / ٤٩١-٤٩٢ رقم ٤١٨٦) .

ومعنى **ذُرَّ النساء** : ساء خلقهن ، واجترأ على أزواجهن .

[٢٣٤٢] نبه البيهقي إلى خطأ من الكاتب في قوله : « عن عمرة أن حبيبة بنت سهل أخبرتها » والصواب الذي في الموطأ وفي الكتب الأخرى : « عن عمرة أخبرته أن حبيبة بنت سهل » فعمرة أخبرت يحيى بن سعيد .
 كما نبه أنه من طريق يحيى بن سعيد مرسل .

قال البيهقي : وقد رواه الشافعي في كتاب الحجة على الصحيح . (المعرفة ٥ / ٤٤٠ - ٤٤١) .
 وقال في كتاب بيان خطأ من أخطأ على الشافعي : وهو خطأ من الربيع أو من دونه من الكتاب ، وقد رواه في كتاب بلوغ الرشد وهو الحجر على الصحة (وهو هنا رقم ١٦٤٣) .

ثم قال بعد أن رواه من كتاب الحجر : هذا هو الصحيح عن مالك ، عن يحيى بن سعيد عن عمرة أخبرته . . . وهكذا رواه أصحاب الموطأ عن مالك .

ثم قال : وقد روى هذا الحديث عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة أن حبيبة ، فهو من طريق يحيى بن سعيد مرسل (ص ٢٥٤ - ٢٥٨) .

* ط : (٢ / ٥٦٤) (٢٩) كتاب الطلاق - (١١) باب ما جاء في الخلع . (رقم ٣١) .

* د : (٢ / ٦٦٧-٦٦٨) (٧) كتاب الطلاق - (١٨) باب في الخلع - عن القعني ، عن مالك به . (رقم ٢٢٢٧) .
 ومن طريق أبي عمرو السدوسي المديني ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن

حزم ، عن عمرة عن عائشة أن حبيبة . . . نحوه . (رقم ٢٢٢٨) .

* المتقى لابن الجارود : (ص ٣٠٥ رقم ٧٤٩) أبواب الطلاق - (١٠) باب في الخلع - من طريق مالك . =

يحيى بن سعيد ، عن عَمْرَةَ : أن حبيبة بنت سهل أخبرتها : أنها كانت عند ثابت بن قيس ابن شماس ، وأن رسول الله ﷺ خرج إلى صلاة الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند (١) بابه في العكس ، فقال رسول الله ﷺ : « من هذه ؟ » فقالت : أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله ، فقال : « ما شأنك ؟ » قالت : لا أنا ولا ثابت بن قيس - لزوجها - فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله ﷺ : « هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر » ، فقالت حبيبة : يا رسول الله ، كل ما أعطاني عندي ، فقال رسول الله ﷺ : « خذ منها » فأخذ منها (٢) وجلس في أهلها .

[٢٣٤٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي رحمه الله قال : أخبرنا سفيان ،

عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن حبيبة : أنها جاءت تشكو شيئاً (٣) بيدنها في العكس . ثم ساق الحديث بمعنى حديث مالك .

(١) في (ب) : « على » ، وما أثبتناه من (ظ) .

(٢) « فأخذ منها » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب) .

(٣) في (ظ) : « أشياء » ، وما أثبتناه من (ب) .

= * ابن حبان : (موارد ١٣٢٦) من طريق مالك به .
وله شاهد أخرجه البخاري :

* خ : (٢ / ٤٠٦) (٦٨) كتاب الطلاق - (١٢) باب الخلع وكيف الطلاق فيه - عن أزهر بن جميل ، عن عبد الوهاب الثقفي ، عن خالد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ، ولكنني أكره الكفر في الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : « أتردين عليه حديثه ؟ » قالت : نعم . قال رسول الله ﷺ : « اقبل الحديقة وطلقها تطليقة » .
قال أبو عبد الله : لا يتابع فيه عن ابن عباس .

قال ابن حجر : أي لا يتابع أزهر بن جميل على ذكر ابن عباس في هذا الحديث ، بل أرسله غيره ، ومراده بذلك خصوص طريق خالد الحذاء عن عكرمة ، ولهذا عقبه برواية خالد وهو ابن عبد الله الطحان عن خالد ، وهو الحذاء ، عن عكرمة مرسلاً ، ثم برواية إبراهيم بن طهمان عن خالد الحذاء مرسلاً ، وعن أيوب موصولاً . (فتح ٩ / ٤٠١) . [انظر رقمي : ٥٢٧٤ ، ٥٢٧٥] .
ثم رواه البخاري من طريق جرير بن حازم ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما نحو ما هنا . (رقم ٥٢٧٦) .

ومن طريق حماد ، عن أيوب ، عن عكرمة : أن جميلة . . . فذكر الحديث (رقم ٥٢٧٧) .
[٢٣٤٣] هذه متابعة من سفيان بن عيينة لمالك - رحمة الله تعالى عليهما - فانظر تخريجه في الحديث السابق .
وستأتي رواية الإمام الشافعي له كاملة بسنده ومتنه في باب « ما تحل به الفدية » الآتي - إن شاء الله عز وجل . وقد روى سعيد بن منصور لفظ حديث سفيان .

* سنن سعيد بن منصور : (١ / ٣٣٥ - ٣٣٦) أبواب الطلاق - باب ما جاء في الخلع - عن سفيان ، عن يحيى ، عن عمرة قالت : جاءت حبيبة بنت سهل امرأة من الأنصار ، وكانت تحت ثابت بن قيس ابن شماس ، فقالت : يا رسول الله ، لا أنا ولا ثابت ، تشكو شيئاً منه . فقال رسول الله ﷺ : « خذ منها حديثها » ، فأخذ منها ، وقعدت في بيتها . (رقم ١٤٣١) .
ورواه سعيد بن منصور عن هشيم ، عن يحيى بن سعيد به . (١٤٣١) .

[٢٣٤٤] فأخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : في رجل طلق امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه بعد ، فقال : يتزوجها إن شاء ؛ لأن الله عز وجل يقول : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ إلى قوله : ﴿ أَنْ يَتَرَاجَعَا ﴾ [البقرة : ٢٢٩ ، ٢٣٠] .

[٢٣٤٥] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان ، عن عمرو ، عن عكرمة قال : كل شيء أجازاه المال فليس بطلاق .

[٢٣٤٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن جمهان ^(١) مولى الأسلميين ، عن أم بكرة الأسلمية : أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن أسيد ، ثم أتيا عثمان في ذلك فقال : هي تطليقة إلا أن تكون سميت شيئاً فهو ما سميت .

(١) في (ب) : « جمهان » ، وما أثبتناه من (ظ) ، والبيهقي في الكبرى ٧ / ٣١٦ ، والمعرفة ، وسنن سعيد ابن منصور ، وانظر : تهذيب الكمال ٥ / ١٢١ .

[٢٣٤٤] إسناده صحيح.

* مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٤٨٧) أبواب الطلاق - باب الفداء - عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس قال : سأل إبراهيم بن سعد ابن عباس عن رجل طلق امرأته تطليقتين ، ثم اختلعت منه ، ثم أئنيكها ؟ فقال : نعم ، ذكر الله الطلاق في أول الآية وآخرها ، والخلع بين ذلك ، فلا بأس به .
* سنن سعيد بن منصور : (١ / ٣٨٤) أبواب الطلاق - باب ما جاء في الخلع - عن سفيان به كما عند عبد الرزاق . (رقم ١٤٥٥) .

وعن أبي عوانة ، عن ليث ، عن طاوس ، عن ابن عباس أنه جمع بين رجل وامرأته بعد تطليقتين وخلع . (رقم ١٤٥٣) .

[٢٣٤٥] وإسناده صحيح.

* مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٤٨٦ - ٤٨٧) الموضع السابق - عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة - أحسبه - عن ابن عباس قال : كل شيء أجازاه المال فليس بطلاق - يعني الخلع . (رقم ١١٧٧٠) .
* سنن سعيد بن منصور : (الموضع السابق) عن سفيان به . (رقم ١٤٥٤) .

[٢٣٤٦] لم أجده في موطأ يحيى بن يحيى ، ولكنني وجدته في موطأ سويد بن سعيد الخدثاني :
* موطأ سويد : (ص ٢٦٩ رقم ٣٥٢) كتاب الطلاق - باب طلاق المختلعة وعدتها - عن هشام به . وفيه « عبد الله بن أسيف » وهو خطأ .

* وفي موطأ محمد بن الحسن : (٢ / ٥١٧) كتاب الطلاق - (٦) باب الخلع كم يكون من الطلاق - وفيه : « إلا أن تكون سميت شيئاً فهي على ما سميت » .

* وفي موطأ أبي مصعب : (١ / ٦٢٠) كتاب الطلاق - (١١) باب ما جاء في طلاق المختلعة - وفيه مثل ما في موطأ محمد .

* مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٤٨٣) أبواب الطلاق - باب الفداء - عن ابن جريج ، عن هشام به . وفيه زيادة : « فراجعها » .

* سنن سعيد بن منصور : (١ / ٣٣٨) أبواب الطلاق - باب ما جاء في الخلع - عن سفيان عن هشام به نحوه . رقم (١٤٤٦) .

وعن أبي معاوية ، عن هشام بن عروة قال : خلع جمهان الأسلمي امرأته ، ثم ندم وندمت ، فأتيا عثمان بن عفان ، فذكرا ذلك له ، فقال : هي تطليقة إلا أن تكون سميت شيئاً فهو على ما سميت . فكان أبي يقول : الخلع تطليقة بائنة ، وتعتد ثلاث حيض ، وصاحبها أولى بالخطبة في العدة . =

[٢٨] الخلاف في طلاق المختلعة

[٢٣٤٧] أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس وابن الزبير : أنهما قالوا في المختلعة يطلقها زوجها قالوا : لا يلزمها (١) طلاق ؛ لأنه طلق ما لا يملك .

[٢٩] الشقاق بين الزوجين

[٢٣٤٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي رحمه الله قال : أخبرنا الثقفى ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن عبيدة ، عن علي بن أبي طالب في هذه الآية : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا ﴾ ثم قال للحكمين : هل تدریان ما (١) نهاية السقط في النسخة (ص) والمشار إليه ص ٢٨٣ عند قوله : « قال الشافعي رحمه الله التاسعة » قبل حديث [٢٣٣٦] ، وأثبتناه من (ب ، ط) .

= * مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ١١٧) كتاب الطلاق - (١٠٥) ما قالوا في الرجل إذا خلع امرأته ، كم يكون من الطلاق - عن وكيع عن هشام به مختصراً ، وعن أبي معاوية نحو ما عند سعيد بن منصور . قال البيهقي في المعرفة (٥ / ٤٤٤) : وروينا عن أبي داود السجستاني أنه قال : قلت لأحمد ابن حنبل : حديث عثمان : « الخلع تطليقة » لا يصح ؟ فقال : ما أدري « جمهان » لا أعرفه .

قال ابن المنذر : وروى عن عثمان وعلى وابن مسعود : الخلع تطليقة . قال : وضعف أحمد حديث عثمان ، وحديث علي وابن مسعود في إسنادهما مقال ، وليس في الباب أصح من حديث ابن عباس - يريد حديث طاوس عن ابن عباس [يعني رقم ٢٣٤٤] . [٢٣٤٧] * مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٤٨٧ - ٤٨٩) أبواب الطلاق - باب الطلاق بعد الفداء - عن ابن جريج : سألت عطاء عن رجل طلق بعد الفداء ؟ قال : لا يحسب شيئاً ؛ من أجل أنه طلق امرأة لا يملك منها شيئاً ، فرده سليمان بن موسى ، فقال عطاء : اتفق على ذلك ابن عباس وابن الزبير في رجل اختلع امرأته ، ثم طلقها بعد الخلع ، فاتفقا على أنه ما طلق بعد الخلع فلا يحسب شيئاً . قالوا : ما طلق امرأته ، إنما طلق ما لا يملك .

[٢٣٤٨] صحيح . والثقفى هو عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، روى له الستة . * مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٥١٢) باب الحكمين - عن معمر عن أيوب بهذا الإسناد . قال عبيدة السلماني : شهدت علي بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنه - وجاءته امرأة وزوجها ، مع كل واحد منهما فثام من الناس ، فأخرج هؤلاء حكماً من الناس ، وهؤلاء حكماً ، فقال علي : ... فذكر نحو ما هنا . (رقم ١١٨٨٣) . ورجاله ثقات .

* جامع البيان لابن جرير الطبري (٥ / ٤٦) - عن مجاهد بن موسى ، عن يزيد ، عن هشام بن حسان ، وعبد الله بن عون عن محمد أن علياً رضي الله عنه نحوه . ومن طريق هشيم ، عن منصور وهشام ، عن ابن سيرين به . وعن ابن علية ، عن أيوب به . وهذا إسناد صحيح .

عليكما ؟ عليكما إن رأيتهما أن تجمعا أن تجمعا ، وإن رأيتهما أن تفرقا أن تفرقا، قالت المرأة : رضيت بكتاب الله بما على فيه وكى ، وقال الرجل : أما الفرقة فلا ، فقال على صلوات الله وسلامه عليه : كذبت والله حتى تقر بمثل الذى أقرت به .

[٢٣٤٩] أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة أنه سمعه يقول : تزوج عقيل بن أبي طالب فاطمة بنت عتبة بن ربيعة فقالت : اصبر لى وأنفق عليك ، فكان إذا دخل عليها قالت : أين عتبة بن ربيعة ؟ أين شيبه بن ربيعة ؟ فيسكت حتى دخل عليها يوماً وهو برمٌ فقالت : أين عتبة بن ربيعة ، أين شيبه بن ربيعة ؟ فقال : على يسارك فى النار إذا دخلت ، فشدت عليها ثيابها فجاءت عثمان فذكرت ذلك له (١) ، فأرسل ابن عباس ومعاوية فقال ابن عباس : لأفرقن (٢) بينهما ، وقال معاوية : ما كنت لأفرق بين شيخين من بنى عبد مناف ، قال : فأتياهما فوجداهما قد شدا عليهما أثوابهما وأصلحا أمرهما .

(١) فى (ب) : « فذكرت له ذلك كله » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) فى (ص) : « لأفرق » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

[٢٣٤٩] صحيح .

* مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٥١٣) الموضع السابق - عن ابن جريج به . ولكن فى آخره : « فأتيا فوجداهما قد أغلقا عليهما أبوابهما ، وأصلحا أمرهما فرجعا » . (رقم ١١٨٨٧) .
* جامع البيان لابن جرير : (٥ / ٤٨) من طريق روح بن عباد ، عن ابن جريج به .
وهذا إسناد صحيح ، وصرح ابن جريج بالسماع .